

رقم القاعدة الصفحة

نيابة (تابع) :

استقلال سلطة الاتهام والتحقيقات الابتدائية عن سلطة الحكم . كل ٤٦٠ (٦٠٣) ج ٦
سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها في الحدود المرسومة له في القانون .
لا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطالان عمل من أعمال النيابة
العمومية ، أو بمنعها عن إجرائه . ما دام أن التحقيق لا يعرض على المحكمة
فهى ممنوعة قانوناً من الفصل في شيء متعلق به . مجرد عرضه عليها برفع
الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها ،
بل كل ما لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل في الدعوى المطروحة أمامها
هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل
المستمد من التحقيقات .

من وظيفة النيابة أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون ٦٢ (١٠٠) ج ٥
لمصلحة المتهمين .

وحدة النيابة وعدم تجزئتها . ذلك يصدق عليها بصفتها سلطة اتهام . ٤٣٢ (٦٨١) ج ٥
لا يصدق بصفتها سلطة تحقيق . مباشرة عضو إجراءات تحقيق في غير دائرة
عمله . تجاوز اختصاصه . وكيل نيابة . إصداره إذناً في تفتيش منزل واقع
في غير دائرة عمله في جريمة وقعت في غير اختصاصه . إذن باطل .

أعضاء النيابة . عدم خضوعهم لأحكام الرد والتجنى . قاض . تنجيه عن ٢٣ (٢٩) ج ٥
نظر دعوى . تعيينه بعد ذلك وكيل النيابة . حضوره في نفس الدعوى
ورأفه فيها . لا بطلان .

(٥)

هتك العرض وإفساد الأخلاق — المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
و ٢٣٤ ع = ٢٦٧ — ٢٧١ والمادة ٢٧٢ ع (ر . أيضاً : اشتراك .
وصف التهمة) :

تحريض على الفسق والفجور . العادة من أركان هذه الجريمة . ٢٠٩ (٢٥٤) ج ١
وجوب إثباتها هى ودليلها فى الحكم .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

تحريض على الفسق والفجور . ركن العادة . ثبوته من إبقاء المتهم ٢٥٨ (٣٠٦) ج ١
المجنى عليها بمنزله المعد للبغاء تعاظم فيه الفحشاء ، فان هذا دال بنفسه على
تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة .

تحريض على الفسق والفجور . ركن العادة . تكرار تقديم بنتين ٢٠٠ (٢٠٨) ج ٤
قاصرتين لرجال مختلفين . يكفي في إثبات توافر هذا الركن .

تحريض على الفسق والفجور . من جرائم العادة . الأفعال الواقعة ٢٠١ (٢١٢) ج ٤
قبل المحاكمة النهائية ، ما كان منها محل نظر في تلك المحاكمة أو لم يكن ، و١٩٨ (٣٧٨) ج ٥
جميعها تكون جريمة واحدة . مثال . رفع الدعوى على امرأة بهذه الجريمة .
ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل في الدعوى الخاصة
بها . نظر الدعويين في جلسة واحدة . يجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها
أن تقرر ضم الدعويين وتحكم فيهما على اعتبار أن جميع تلك الوقائع تكون
جريمة واحدة .

الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع . لا يشترط وقوعها في مكان ١٥٠ (٢٧٣) ج ٥
له وصف خاص . وصف المنزل في الحكم بأنه يدار للدعارة . تزيد لديهم
الخطأ فيه . ركن الاعتقاد في هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟ تردد المجنى
عليها على منزل المتهم عدة مرات بناءً على طلبه لارتكاب الفحشاء فيه . توافر
ركن الاعتقاد . هذا تسهيل لارتكاب الفحشاء يكفي للعقاب ولو لم يقع منه
تحريض للمجنى عليها .

سن الفتيات المجنى عليهن في جريمة التحريض على الفسق والفجور . ١٨٧ (٢٤١) ج ٢
التحريض على الفجور أو المساعدة عليه أو تسهيله . وجوب بيان كل ذلك
في الحكم .

سن المجنى عليها . علم المتهم بها مفترض . جهله بهذه السن . إثباته . ١١ (١١) ج ٤
عبء على المتهم . تقدير ذلك . موضوعي . ثبوت حصول المساعدة على الفسق .
ادعاء المتهم أن المجنى عليه هو الذي حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد
للدعارة . لا يجدي .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

مناط المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة . السن الحقيقية للمجنى ٢٩٢ (٣٩٦) ج ٣
عليه . علم المتهم بالسن الحقيقية . مفترض . متى يسقط هذا الافتراض ؟ ٢٥٦ (٣٠٤) ج ٤
قبول امرأة في منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها في المادة
٢٣٣ ع اعتماداً على أن شكلها يدل على أنها تزيد سنّها على ذلك . لا يجوز .
التحدى بتقدير الطبيب الشرعي لسن الفتاة . لا يجدي . هذا التقدير وسيلة
احتياطية لا يلجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع .

لا يشترط في هذه الجريمة وقوع أفعال اتصال جسمى أو لذات ١٧٤ (٣٢٤) ج ٥
جسمانية . يكفي وقوع فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق . إعداد المتهم محلاً
للدعارة وتكليفه ابنته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في إدارته والإشراف
عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء . توافر العناصر القانونية
لهذه الجريمة .

فعل فاضح . العلانية ركن من أركان هذه الجريمة إلا إذا كان ما اقترفه ٣١٦ (٣٦١) ج ١
المتهم من ذلك حاصلًا مع امرأة ففي هذه الحالة لا تكون العلانية لازمة .

فتاة ريفية . تقييلها في وجنتها . فعل فاضح . ١٩٠ (٢٥٩) ج ٣

تقدير كون الأفعال مخلة بالحياء . اختلافه باختلاف الأوساط والبيئات ٢٣١ (٢٧٠) ج ١
واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر . رقيص البطن .
فعل فاضح .

القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح . توافره . علم المتهم بأن فعله ١٧٤ (٢٤٢) ج ٦
يغدش الحياء العام . مثال . دكان حلاق . التبول في الحوض الموجود به .

هتك العرض . تعريفه . المرجح في اعتبار ما يعد عورة . العرف ١٩٠ (٢٥٩) ج ٣
الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية .

الفرق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح . فعل عمد ١٧ (٣٢) ج ١
يستطيل إلى جسم المرء وعورته ويغدش عاطفة الحياء عنده . هتك عرض .
الفعل العمد المخل بالحياء الذي يغدش في المجنى عليه حياء العين والأذن ليس
إلا . فعل فاضح .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . يتحقق بثبوت نية الاعتداء ٢٠٤ (٢٦٥) ج ٢
على موضع عفة المحنى عليها . الباعث . لا عبرة به سواء أكان إرضاءً للشهوة ٣٨١ و (٦٤٣) ج ٥
أو حباً للانتقام أو غير ذلك .

القصد الجنائي . متى يعتبر متوافراً ؟ ادعاء المتهم أنه طبيب . انخداع ٢٦٣ (٥١٨)
المحنى عليها بمظهره . تسليمها بوقوع أفعال هتك العرض عليها . لا رضا . ٣٨١ و (٦٤٣) ج ٥
توافر ركن القوة . استعمال قوة مادية . لا يشترط .

القصد الجنائي . لا يشترط لتوافره أن يكون المتهم قد اندفع إليه بعامل ٦٢٧ (٧٧٩) ج ٦
الشهوة البهيمية . مجرد الانتقام . يكفي . ركن القوة يتوافر بالمباغته .

سن المحنى عليها . الدفع بجهل المتهم سن المحنى عليها الحقيقية . متى ٢٥٨ (٣٠٦) ج ١
يقبل ؟ إذا ثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية .

سن المحنى عليها . العبرة بالسن الحقيقية ولو كانت مخالفة لتقدير رجال ٨٦ (١٥٤)
الفن . علم الجاني بحقيقة السن مفترض . ١٤٦ و (٢٧٢) ج ٥

صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة . احتجاج المتهم بجهله حقيقة سنها . ٢٠٥ (٢٧٧) ج ٦
لا يجديه ما لم يقر الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بأية حال أن يقف على
الحقيقة .

الركن المادى في جريمة هتك العرض . لا يستلزم الكشف عن ٢٨٠ (٣٧٣) ج ٣
عورة المحنى عليه . مناط تحققه . متهم . احتضانه مخدومه كرهاً عنها وطرحها
أرضاً واستلقاؤه فوقها . تحقق الجريمة .

تدنى المرأة من العورات . إمساكه بالرغم منها وعلى غير إرادتها . ٣٨٤ (٤٨٧) ج ٣
هتك عرض .

الملامسة المخلة بالحياء العرضى . لا فرق بين وقوعها على جسم عار ٣٨٥ (٤٨٨) ج ٣
أو على جسم مستور بالملايس . التصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المحنى عليه من
الخلف حتى مس بقضيه عجزه . هتك عرض . مفاجأة المتهم للصبي ومباغته
له على غير رضاه مكون لركن الإكراه والقوة .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

وقوع فعل مناف للأداب على جسم المجنى عليه . تمام الجريمة ولو ٤٠٥ (٥١٠) ج ٣
لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أثر . استخلاص الإكراه من التحقيقات
وبيانه في الحكم بياناً كافياً . لا شأن لمحكمة النقض .

تمزيق لباس غلام من الخلف . إخلال بحيائه العرضي . هتك عرض ٢٨٨ (٣٥٤) ج ٢
ولو لم تصاحبه أية ملامسة مخلة بالحياء .

هتك عرض صبي . تمام الجريمة بمجرد الاتصال أو الملامسة . ١٨٩ (٢٣٤) ج ١
لا يشترط حصول إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي .

قرص امرأة في نكحها . هتك عرض بالقوة . ٤٧٠ (٦٠٢) ج ٣

قرص امرأة في مجزها . هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من ٣١ (٢٦) ج ٢
جسم المجنى عليها . للمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

المساس بما في جسم المجنى عليه بما يعبر عنه بالعورات . هتك ٣١٧ (٤٢٧) ج ٢
عرض . تطويق شخص كتنى امرأة بذراعيه وضما إليه . هتك عرض .

أي فعل يقع من الجاني على جسم الغير مخدش للحياء . يعتبر هتك عرض ٣٩٨ (٤٧٠) ج ١
بحسب المادة ٢٣١ ع بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

الأفعال التي تعتبر هتك عرض . تقبيل غلام في وجهه وعضه ٢٧٢ (٣٦٦) ج ٣
في موضع التقبيل في غرفة مغلقة . لا جريمة فيه .

عنين . ملامسته بعضو تناسله دبر المجنى عليها . تحقق الجريمة . ٤ (٣) ج ٤

ركن القوة . لا يشترط لتوافره استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان ١٦ (١٨) ج ٤
الفعل اللامس أو الحادش للحياء العرضي للمجنى عليه بدون رضائه . إخراج المتهم
عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر . العبث فيه بيده .
يكفي لتوافر ركن القوة .

ركن القوة . توافره كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه ٨٢ (١٤٧)
باستعمال القوة أو التهديد أو بمجرد المباغته أو باستهاز فرصة فقدانه شعوره ٣٨١ (٦٤٣)
واختياره . سكوت المجنى عليه متغاضياً عن أفعال هتك العرض مع إحساسه ٤٣٥ (٦٨٨)

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

بأنها ترتكب على جسمه . رضا . البدء في تنفيذ الفعل بالقوة . مصادقة ذلك و ٤٤١ (٦٩٢) ج ٥
قبولا من المجنى عليه . انتفاء ركن القوة . العبرة ليست بالقوة لداتها بل بها
باعتبارها معدمة للرضا .

سكوت المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره . لا إكراه . ٤٣٥ (٦٨٨) ج ٥
تعدد الأفعال المكونة لواقعة هتك العرض . وجوب وصفها ٤٣٥ (٦٨٨) ج ٥
بما فيه مصلحة المتهم . وقوع أولها مباغتة . سكوت المجنى عليه على
الأفعال التالية وعدم اعتراضه . انسحاب السكوت على الفعل الأول .
رضاء بجميع الأفعال . متى تعتبر هذه الواقعة فعلاً فاضحاً علنياً ؟

استخلاص حصول الإكراه المادي والأدبي من الوقائع ومن أقوال ٤٢٥ (٥٣٤) ج ٣
الشهود . سلطة المحكمة في ذلك .

كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه . موت المجنى عليه . جريمة ١٠٣ (١٢٢) ج ١
هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطاً غير متجزئ . بضرب أفضى إلى الموت
بغير سبق إصرار .

مصارحة المتهم إنساناً بنيتة في هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه به ٣٣٢ (٤٢٢) ج ٣
رغم مقاومته إياه وإلقاؤه على الأرض ليعبث بعرضه . تفويت غرضه عليه
بسبب الاستغاثة . شروع في هتك عرض بالقوة . وجوب العقاب على الشروع
في جريمة هتك العرض ولو كانت أفعال الشروع في ذاتها غير منافية للآداب .

سلطة المخدم على الخادم مفترضة قانوناً . تشديد العقاب على هتك ٧٤ (١٢٨) ج ٥
العرض . يكفي أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه .

خادم . ارتكابه هذه الجريمة على زميله في خدمة المخدم نفسه . ٨٦ (١٥٤) ج ٥
تغليظ العقاب .

وقاع . رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجلها . ٧٤ (٩٩) ج ٦
جواز عده شروعا في وقاع .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

وقاع . عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ٢٣٠ ع . متى يكون متحققاً ؟ ١٦ (٢٢) ج ١
بالإكراه المادى . بكل مؤثر يقع على المحنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية
الاختيار فى الرضا : التهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه ، أو نوم
المحنى عليها أو إغفاؤها وما أشبه . تطليق رجل زوجته وتجهيل أمر الطلاق
عليها . مواقعة إياها . متى تعتبر حاصلة بغير رضاها ؟

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ ع جديدة . مناط العقاب ٣٥ (٦٠) ج ٥
فيها . تعويل المتهم فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه النسوة الساقطات
من طريق الدعارة .

الغرض من المادة ٢٧٢ ع . حماية النساء الساقطات ممن يسيطرون ٣٨٨ (٦٤٦) ج ٥
عليهن ويستغلونهن فى الدعارة .

امرأة متزوجة . تعويل زوجها فى بعض معيشته على ما تكسبه من ١٢٧ (٢٤٥) ج ٥
الدعارة . إداتته فى محلها .

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ ع . يعاقب النساء عليها كما يعاقب ٢٣٢ (٤٢٥) ج ٥
الرجال .

مناطق العقاب فى هذه الجريمة . الحصول على مال مقابل مجرد إعداد ١٤٢ (٢٦٩) ج ٥
منزل لقبول النساء الساقطات فيه لارتكاب الدعارة به . لا عقاب عليه
بهذا النص .

مجرد التوسط بين الرجال والنساء . لا عقاب عليه بهذا النص . ٣٨٨ (٦٤٦) ج ٥

يكفى لقيام هذه الجريمة حصول المتهم على نقود مما تكسبه امرأة من ٣٩٨ (٥٣٤) ج ٦
الدعارة مهما كان مقدارها . لا يشترط وقوع تهديد من المتهم . عدم بيان
مقدار النقود فى الحكم وعدم تعرضه لأمر التهديد . لا يعيبه .

هرب بعد القبض — المواد ١٢٠ — ١٢٦ مكررة ع = ١٣٨ — ١٤٥
(ر . أيضاً : إعانة على الفرار من وجه القضاء) :

العقاب على هذه الجريمة . شرطه . حصول الهرب بعد القبض بالفعل ١٩٢ (٣٦٥) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

هرب بعد القبض (تابع) :

على المتهم . فرار المتهم بعد علمه من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه . لا يعد هرباً مما يعاقب عليه .

متهم فتنش ووجد معه هيروين . تكليف خفير بالمحافظة عليه حتى يفتش ١٢٦ (١١٨) ج ٤ منزله . إقلاّت المتهم . هربه يقع تحت طائلة المادة ١٣٠ لحصوله على إثر ضبطه متلبساً بالجريمة .

(و)

وارث (ر . خيانة الأمانة) .

وديعة (ر . إثبات . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة) .

ورائة (ر . تزوير) .

وصف التهمة (ر . أيضاً : دفاع) :

تعديل وصف التهمة بدون لفت نظر الدفاع . عدم ترتيبه على إضافة ٢٢٣ (٢٧٦) ج ٢ عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفضت بها الدعوى وعدم ١٥٢ (٢٠١) أداء الوصف الجديد إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوباً تطبيقها من بادىء ٢٩٦ (٤٠٠) الأمر . لا محل للتظلم منه . ٣٠٠ (٤٠٣) ج ٣

٢١٨ (٢٢٨)

٢٤٧ (٢٨٤)

٢٥١ (٢٩٤)

٢٥٧ (٣٠٦) ج ٤

القاعدة المقررة في المادة ٤ تشكيل . من القواعد العامة التي يؤخذ ٢٧٦ (٣٤١) ج ٢ بها أمام جميع المحاكم الجنائية . هي تجيز للمحكمة أن تنزل في حكمها بالجريمة ٤١٨ (٥٨٧) ج ٤ إلى نوع أخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة .